الأساليب المستحدثة لعقود الامتياز المتعلقة بإنجاز وتسيير المرفق العام

The Modern methods For concession contracts Relating to the realization and the management of Public Institution

Les Nouvelles méthodes de contrats de concession liées à la livraison et à l'exploitation de l'Institution publique

تاريخ استلام المقال: 2018/12/26	تاريخ المراجعة: 2018/12/26	تاريخ القبول: 2019/01/28

د/ مبخوتة أحمد

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت

Ahmedmebkhouta78@gmail.com

ط.د/ شرماط سيد علي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Charmatsidiali@yahoo.fr

ملخص:

يعتبر المرفق العام آلية من آليات تحقيق وظيفة الدولة، وهو يشكل الوسيلة الأساسية للإدارة بهدف تقديم الخدمات العامة، وعرفت أساليب إدارة المرفق العام تطورا في تقنياته، خاصة الصورة الجديدة لأسلوب عقد الامتياز تماشيا مع التطورات الاقتصادية، في ظل الضرورة الملحة في البحث عن مصادر تمويل خارج ميزانية الدولة، وهو ما انعكس على طبيعة العقود الإدارية في ظل نظام تعاقدي بين القطاعين العام والخاص. من خلال مفهوم عقود البوت والذي أثار اشكالات قانونية

الكلمات المفتاحية: مرفق عام؛تسيير؛ عقد إداري؛ قطاع خاص؛عقد البوت.

Abstract:

The general facility is a mechanism to fulfill the function of the state, It is the main means of management to provide public services, And the realization of the public interest, and the general ease has been developed in its means, In particular, how to manage the concession with the economic evolutions, in the search for sources of financing outside the budget of the State, to answer to the essential needs, which is reflected in the nature of the administrative contracts concluded within the framework a contractual system between the public and private sectors, during the concept of b.o.t contract, which posed legal problems

Key words:

Public Institution; Management; Administrative contract; private sector; Contract of B.O.T.

مقدمة:

بسبب الاختلال الكبير الذي يعرفه التسيير العمومي للمرافق العمومية ، وفي ظل الأهمية الخاصة لتطوير البنى التحتية، فرض ضرورة إيجاد طرق أكثر مرونة و فعالية تبحث عن أكثر فعالية في التسيير و بأقل التكاليف ، مع تحسين نوعية الخدمة العمومية التي فرضها زيادة الوعي المدني لدى المواطنين من أجل الرقي بالخدمة العمومية .

فلجأت أغلب الدولة لتدعيم أساليب تسيير المرافق العمومية بطرق جديدة، تتجه نحو تفويض المرفق العام، بإيجاد طرق جديدة تهدف إلى ترشيد الخدمات وتحقيق النمو الاقتصادي والحفاظ على دوام سير المرفق العام، بانتظام في سبيل تقديم الخدمات للمواطنين بصورة تواكب العصر والانفتاح على السوق الحرة، وبما أن معظم الدول تعاني من نقص في التدفق ا لمالي انصرف التوجه إلى البحث عن أساليب أخرى للتمويل، ومنه اللجوء إلى رأس مال خارج ميزانيات الدول، فتزايدت الاستعانة بالمشروعات الخاصة قصد تخفيف الأعباء المالية التي تدفع بالدولة إلى الاقتراض وزيادة مديونيتها مستهدفة بذلك الترقية والتنمية [1].

وقصد تحقيق النفع العام وحماية ميزانية الدولة في مقابل تنفيذ مشاريع البنية التحتية تمت الاستجابة إلى صيغ تعاقدية تتوافق والمتطلبات الآنية والمستقبلية من جهة وبناء المشاريع الإستراتيجية من جهة أخرى، لجأت من أجل انجاز المشروعات الكبرى ومشروعات التنمية الأساسية مستخدمة في ذلك نظام البوت وذلك لإنشاء وتشييد وتشغيل هذه المشروعات دون تحميل ميزانية الدولة لأي أعباء مالية مقابل حصول صاحب الامتياز على عاقد الاستثمارات لمدة محدودة ، وبعدها يتم إعادة المشروع للحكومة.

ونظرالأهمية الدور الذي تلعبه هذه العقود في مشروعات الدولة أصبح من الضروري أن تتواكب النظم القانونية مع هذا التطور الاقتصادي، فهذه النظم أصبحت غير كافية لمواكبة التنمية، ومن ذلك فإن أسلوب الامتياز عرف تطورا تماشيا ومتطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية لتتجسد صورته في نظام تعاقدي يتميز بالتعقيد في الإجراءات والتنويع في الاتفاقات وتوسيع نطاق التعاقد مستهدفا تحسين الخدمات واستمراريتها مع فرض تكنولوجيات حديثة لتطوير أداء المرافق العامة مما انعكس على مفهوم العقود الإدارية، تمخضت عنها عقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص تشجيعا للاستثمار وحركة الأموال بدخول الاقتصاد الحر.

وهو ما يتجسد في التعاقدات الرفيعة المستوى المندرجة تحت مسمى عقود البوت B.O.T ومنه طرح التساؤل حول طبيعة النظام القانوني لهذه الصورة المستحدثة في أساليب تسيير و إدارة المرافق العمومية، و يعد عقد البوت B.O.T أو ما يسمى بعقد البناء والتشغيل ونقل الملكي من أهم الوسائل التي استحدثت لتحقيق هذه الغاية، فعقد البوت كوجه لتفويض

المرفق العام طريقة جديدة لإدارة المرافق العمومية تهدف إلى إنشاء مشاريع ضخمة تعهد بها الحكومة إلى القطاع الخاص دون فقدان ملكيتها. وقد أثار إشكالات قانونية كبيرة في تكييف طابعه القانون.

على هذا الأساس يطرح التساؤل عن الإطار القانوني المنظم لهذا النوع المستحدث في تسيير المرافق العمومية، وتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي بعض التساؤلات الفرعية والمتمثلة في ماذا يقصد بعقود البوت؟، وما طبيعة النظام القانوني الذي يحكمه؟ وما موقف المشرع الجزائري هذه العقود و عن نجاعتها في إدارة المرافق العمومية؟.

المبحث الأول: المتطلبات والتأثيرات الاقتصادية على أساليب إنشاء وتسيير المرافق العمومية:

بعدما كانت الدولة تسيطر على كل المرافق التي تقدم خدمات لمواطنيها سمحت للقطاع الخاص بإدارتها بسبب يتميز به من سمات فعالة ومرنة وما يحققه من أهداف تخدم مصالح الدول المختلفة، حيث أن مع التزايد الطردي للمتطلبات، تطورت علاقة الدولة بأطراف أخرى منشأة بذلك نظام تعاقدي حديث انعكس على طبيعة ومفهوم العقود الإدارية، خاصة في كونها الوسيلة الأساسية في إنشاء وتأهيل وتسيير البنى التحتية.

المطلب الأول: نظام التعاقد بأسلوب الامتياز عن طريق عقود البوت:

بانتشار عقود الامتياز في القرن التاسع عشر تطورت العلاقات التعاقدية وكذا طرق تسيير المرافق العامة حسب تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بحيث توسعت تدخلات الخواص في مجالات كانت تباشرها الدولة حصرا، وتنوعت الأساليب وعلى رأسها عقد البناء والتشغيل والتحويل أو ما يعرف بالإنكليزية B.O.T (Build Operate and Transfer). إن تزايد حاجة المواطنين إلى المرافق العامة والبنية التحتية ، وضعف إمكانيات الدولة المالية ، دفع هذه الأخيرة إلى الاستعانة بالقطاع الخاص لإقامة المرافق العمومية والبنية التحتية الجديدة ، مع تخلصها من أعباء التمويل أو نفقات التشغيل وتفادي سلبيات الخوصصة، الذي أ وجب إيجاد طرق أكثر مرونة و فعالية تبحث عن أكثر فعالية في التسيير و بأقل التكاليف ، مع تحسين نوعية الخدمة العمومية التي فرضها زيادة الوعي المدني لدى المواطنين من أجل الرقي بالخدمة العمومية.

الفرع الأول: أسلوب عقد البوت كأسلوب مستحدث لعقود الامتياز:

إن مفهوم عقد البناء والتشغيل والتحويل أو ما يعرف بالإنكليزية B.O.T Build Operate and Transfer هو مفهوم جديد ظهر في أوائل الثمانينات ، لقد ظهرت طائفة من العقود التمويلية الحديثة مع انتشار ظاهرة العولمة الاقتصادية في عدد كبير من البلاد النامية والمصنعة حديثا، وهي تشترط على المقاولين وفقالهذه الطريقة تأمين التمويل من مصادر

خاصة أو من بنوك ومصارف غير تلك المتخصصة بإقراض الدولة ، بما يمكن الدولة من تنفيذ مشاريع ملحة وضرورية ، لا يتوافر لها اعتمادات ملحوظة في موازنتها العامة راهنا، بحيث يتم تشغيل المنشآت العامة المنجزة بواسطة القطاع الخاص بالسرعة المطلوبة ، كما تجري صيانتها على عاتقه ، مما يرفع العبء الإداري والمالي عن الدولة لفترة معينة ، تستلم بعدها منشآت عاملة ومنتجة ، وإن هذه العقود أوجدها القانون الأنكلو-ساكسوني الذي لا يعترف بوجود عقود إدارية مميزة عن العقود العادية:

عرفت البلدان المتقدمة نجاحا في الشراكة أين تم اللجوء إلى التعاقدات الدولية لاستملاك الاستثمارات في أقاليم الدول النامية وبالتالي فرض برامج استثمارية وطرق منهجية لضمان رؤوس الأموال التي لا تتوفر عليها البلدان النامية وهو ما أدى إلى رفع طلبات من أجل تدخل صندوق النقد الدول (F.M.I) العالمي والبنك (B.M) للمساعدة وإعادة توجيه الاقتصاد[2]، كما حدث في اليابان مجال النقل بالسكك الحديدية عن طريق عقود البوت، هذه الأخيرة التي سوف نعرفها[3].

في بداية الثمانينيات أطلق "تورجوت أوزال" إستراتيجية التنمية الاقتصادية في تركيا وأسند أشغال البنية الأساسية إلى القطاع الخاص، حيث دفع بالاقتصاد التركي إلى الرقي والازدهار والخروج من مأزق الأزمة الاقتصادية وانتهجت الدول المتقدمة هذه الإستراتيجية ليتوسع نطاق الامتياز بتولي المؤسسات المتعددة الجنسيات بناء وتشغيل المرافق العامة في الدول المنتجة للبترول، ما أدى إلى إحلال طرق التزام ذات اتفاقيات رفيعة المستوى تشمل البنية الأساسية كالنقل– البناء- الكهرباء- استغلال الموارد المائية[4].

مشاريع الـ B.O.T هي شكل من أشكال تمويل المشروعات ، تمنح بموجبه دولة ما مستثمر أو مجموعة من المستثمرين امتيازالتمويل وتنفيذ مشروع معين ، ثم تشغيله واستغلاله تجاويا لمدة زمنية ، يصار عند نهايتها إلى رد المشروع إلى الدولة، والواقع أن عقود ال B.O.T تعتبر من طرق الإدارة غير المباشرة للمرافق العامة الصناعية والتجارية تتشابه وتختلف في الكثير من النقاط مع عقود أخرى تعرفها الإدارة، فالغاية من اعتماد أسلوب الـ BOT هي الإفادة من موارد القطاع الخاص لأغراض إنشاء البنى التحتية Infrastructure دون الحاجة إلى تحميل موازنة الدولة هذه الأعباء المالية أو دون حاجة إلى الدين العام ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن اللجوء إلى أسلوب الـ BOT يساعد على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للإفادة من فرص استثمارية تكاد تندر في الدول الصناعية ، مما يساعد الدولة المضيفة للاستثمار على الوصول إلى تكنولوجيات ومهارات غير متوافرة محليا، ومنه نستنتج على أن عقد البوت هو اتفاق بين طرفين أو أكثر قصد تنفيذ التزامات مقابل تحصيل عائدات.

فمن الممكن تعريفه : « بأنه نمط من أنماط التعاقد الحديثة أو مجموعة من الأحكام التعاقدية ، التي تلجأ إليها الإدارة ، من أجل تنفيذ أشغال عامة ، وإدارة مرافق عامة ، وتحويلها من قبل متمولي القطاع الخاص (Lenders) الذين يشكلون فيما بينهم " اتحادا ماليا" لإنشائها وتشغيلها واستثمارها لمدة زمنية معينة ، مقابل استثمارها والانتفاع منها خلال تلك الفترة ، وليس بسعر يحدد في العقد ، ومن ثم إعادة كامل ملكيتها إلى الإدارة المتعاقدة ، بعد انتهائها ». وهو أقرب ما يكون إلى امتياز " الأشغال العامة " بصيغة حديثة ذات الارتباط الوثيق بامتياز المرفق العام ، والذي عرفه العلامة " أندريه دي لوبادير " بأنه : « شكل من أشكال تنفيذ الأشغال العامة ، تقوم بموجبه الإدارة بإلقاء عبء التنفيذ على شخص ما (فرد أو شركة) ، ليس مقابل سعر يحدد في العقد وإنما لقاء استخدام المنشأ العام والانتفاع به ».

ويعرفه البعض بأنه طريقة تمويل مشروع تعطى الحكومة بموجبه امتيازا لفترة زمنية محددة لشركة خاصة تضم مجموعة مقاولين وموظفين من أجل إنجاز وتطوير واستثمار مشروع عام من البنية التحتية حيث تتولى هذه الشركة على نفقتها بناء وإنجاز الأشغال واستثمار المشروع طوال فترة العقد ، فتسترجع بطريق الاستثمار كلفة المشروع والأرباح المرتقبة من العملية ثم تنقل ملكية المشروع إلى الحكومة في نهاية العقد.

كما يعرف عقد B.O.T على أنه أسلوب تعاقدي يجمع بين قطاع عام –الدولة- وقطاع عام أو خاص وطني أو أجنبي تهدف تمويل وإنشاء المرفق العام وتشغيله لمدة معلومة ثم نقل ملكيته إلى الدولة[5]، وعرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أنه اتفاق يتولى أحد الأشخاص من القانون الخاص تصميم، تمويل، إنشاء، تشغيل وصيانة مرفق في الدولة لفترة زمنية محدودة مع فرض رسوم تقع على عاتق المنتفعين دون أن تتجاوز ما تم الاتفاق عليه في العقد والذي يقصد منه استرجاع أمواله مع العائدات والفوائد وتلتزم هاته الشخصية بإعادة المرفق العام للدولة دون مقابل[6].

يستشف من هذه التعاريف أن العقد الذي يتم التعاقد فيه بهذا النظام (B.O.T) هو منح امتياز تعهد به الحكومة إلى طرف آخر لأجل إنشاء مرفق عام في مدة محدودة، على أن يقوم هذا الطرف بالبناء والتشغيل والإدارة بالإضافة إلى الصيانة من أجل استمرارية المرفق العام بحيث تسترد تكاليفه وتحقيق أرباحه ثم ينقل ملكيته إلى الحكومة دون مقابل في نهاية المدة المتفق عليها وفقا للعقد المبرم.

الفرع الثاني: خصائص اسلوب التعاقد بنظام البوت:

على اعتبار أن العقود الإدارية متميزة بخاصية السلطة العامة حماية للمصلحة العامة والمرفق العام كون العقود تباشرها الدولة كطرف أساسي وقد تتخلى الدولة عن سلطتها العامة في التعاقد بنظام البوت فتعبر في العقد عن توافق إرادتين أو أكثر حين يتعلق الأمر

بتوفير مرفق عام دون الإخلال بالنظام العام، فتعقد الدولة اتفاقات ملزمة للجانبين لتمويل المشاريع الحكومية دون تكلفة من ميزانية الدولة.

الميزة الأولى أنه نظام تعاقدي **يتم لإنجاز والتشغيل لمدة زمنية محدودة يتم خلالها استرداد التكاليف مع تحصيل الأرباح ثم إعادة** المشروع إلى الدولة، حيث يحدث هذا التعاقد آثارا قانونية، كما يعتبر أنه تنظيم اقتصادي يلتزم المستثمر بتنفيذ اتفاقات وتعاقدات أخرى اتفاقات الترخيص، التمويل، الصيانة على أن يبقى النظام أساس توافق الإرادتين بالإيجاب والقبول[7].

ومن جهة أخرى أنه عقد ملزم للجانبين حيث تنشأ الالتزامات والحقوق متقابلة لكافة الأطراف، فتلتزم الإدارة بتسليم موقع المشروع للمستثمر مع عدم السماح لمستثمرين آخرين أو تمكينهم من مشاريع مماثلة -مشروع حصري- ويكون في مقابل ذلك التزام المتعاقد بإنشاء وتشغيل واستغلال المشروع وفقا للمواصفات والمعايير المتفق عليها ثم تنقل الملكية عند نهاية المدة كما يلتزم بتوفير الخبرات والكفاءات الفنية والبشرية والمادية وتشغيل اليد العاملة المحلية إضافة إلى ضخ واحترام قوانين السيولة للتداول وتنظيمات الدولة في تصريف العملة الصعبة[8].

أما الميزة الأخرى فإنها تعتبر من عقود تمويل واستثمار خارج ميزانية الدولة في ظل سعي الحكومة إلى ترشيد النفقات وتوفير مصادر التمويل لدعم الموازنات المالية من جهة، ويهدف المتعاقد الطرف الثاني- إلى الظفر بالمشروع تحقيقا لبناء وتشغيل واستغلال المرفق العام للحصول على عائدات وفوائد من جهة أخرى، فاللجوء إلى التعاقد بهذا النظام يعنى التمويل الخارجي المؤدي إلى خدمة الديون وفوائد القروض ما يدفع بالدولة صاحبة المشروع إلى إجراء الدراسات المعمقة والأعمال التحضيرية المسبقة وإبراز دراسة الجدوى للدخل المتوقع تحقيقه، وكذا ملائمة المصلحة العامة فتتجسد الدراسة في جدية التقديرات للمشروع[9].

المطلب الثاني: العناصر المميزة لنظام الامتياز في صورة التعاقد بنظام البوت B.O.T.:

يتميز عقد البوت بأنه عقد مبرم بين جهة عليا في الدولة مع أحد الأطراف سواء من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، فلا تقتصر على العناصر العامة (الفرع الأول) بل يتطلب التعامل بها بأكثر عناية في تكوينها أو تشكيلها مما يستدعي توفر عناصر خاصة بهذا النظام (الفرع الثاني)[10].

الفرع الأول: العناصر العامة :

توافق الإرادات على إثر العلاقة التعاقدية تنشأ الحقوق و تعدل وتنقل وتزول مما يؤدي إلى وجوب توافر عناصر عامة[11]، فأول عنصر هو عنصر الرضائية ذلك أنه تتجه إرادة الأطراف المتعاقدة إلى إحداث آثار قانونية وتكون الإدارة سليمة خالية من العيوب بتطابق الإيجاب

والقبول من خلال تقديم العرض للاستثمار من طرف الدولة رغبة منها في إنجاز وتشغيل واستغلال المرفق العمومي لتقديم الخدمة العامة للجمهور ويعبر المستثمر عن إرادته بالمشاركة في الاختيار للفوز بالعرض القائم قصد الحصول عليه لتحقيق عائدات وأرباح.

يرد على المحل الذي هو يعبر عن الأولوية والتحضيرات التي تباشرها الدولة قبل عرض طلبات المشاريع الاستثمارية المعنية بالتنمية الاقتصادية مؤكد على أنها تتسم بالمشروعية وغير مخالفة للقانون ولا للنظام العام، وباعتبار الدولة الطرف الأساسي في التعاقد بنظام البوت تستكمل ذلك بالإجراءات الجوهرية المنصبة على عقار.

وأخيرا السبب الذي من خلاله يكشف كل طرف من الأطراف تكمن غايته في تحقيق أهدافه، فالدولة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ومن جهة أخرى يهدف المستثمر إلى الحصول على المقابل، هذا وقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 98 من القانون المدني على أن كل التزام مفترض فيه سبب مشروع .

الفرع الثاني: العناصر الخاصة :

يعتبر عقد البوت B.O.T من العقود المركبة لتميزه بالعالمية ذات المجال الإقليمي غير المحدود فهو يتضمن العناصر الخاصة إلى جانب العناصر العامة[12].

العنصر الأول يتمثل في أطراف العقد والتي تشمل كل من الجهة المالكة المتمثلة في الدولة وهي الطرف الحائز للإقليم الذي يتم إنشاء و إنجاز المشروع في نطاقه حيث يمثلها شخص من أشخاص القانون العام، ويرى اتجاه أنه قد يوسع الطرف الممثل إلى الجهاز التابع للدولة الذي يعمل لحسابها مبررا ذلك بتخصصه في التنمية الاقتصادية مما يؤهله إلى القيام تحت رقابة وإشراف الدولة بإبرام العقد بأريحية اقتصادية وتقنية تحقيقا للمصلحة العامة، إلى جانب الطرف الآخر المتمثل في المستثمر سواء كان شخصا معنويا تم إنشاؤه وفقا لقوانين أحد الطرفين أو شخصا طبيعيا يحمل جنسية طرف متعاقد يتمثل في شركة المشروع و هي المؤهلة للتعاقد[13].

العنصر الثاني أرض المشروع والتي هي الحيز الجغرافي الذي يقام عليه المشروع والذي يتجسد عليه المرفق العام، ويستثنى من ذلك الأراضي الفلاحية والقطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات التوسع والمساحات السياحية والمواقع المنجمية والقطع الموجهة للترقية العقارية[14]، وبإمكانه أن يباشر أعمالا أو أشغالا تتناسب مع المشروع مع تحمل التكاليف والنفقات الناجمة عن ذلك لأجل تنفيذ المرفق العام كما لا يحق له استخدامه لأي غرض آخر.

أما العنصر الثالث فهو المشروع محل العقد فهو كل الأموال المنقولة وغير المنقولة والإنشاءات والمعدات التي تجسد المشروع المتنافس عليه، وللحكومة الحق في إدخال التعديلات على الأعمال بالإضافة أو الحذف شريطة أن لا يؤثر سلبا على المتعامل أو إعاقة

المصلحة العامة وفقا لإخطار يوجه إلى المتعامل ثم إصدار الأمر بتغيير نطاق العمل ليلتزم به جميع الأطراف[15].

وأخيرا صيغة العقد والمتمثلة في عنصر الشكلية والمتضمنة الشروط والكيفيات والإجراءات التي يتم بها تنفيذ التزامات للأطراف والمنتفعين ويتضمن أيضا البنود المتعلقة بحل النزاعات التي قد تنشأ فور أو بعد إبرام العقد أو في نهايته عند إجراءات نقل أو تحويل المرفق العام إلى الدولة. وما تتميز به هذه الصورة من صفة الدولية خضوعها للقواعد العامة التي تحكم العقود التجارية باعتبار الإنشاء و التنفيذ يسند إلى شركات من جنسيات مختلفة يقتضي الاتفاق على لغة أو عدة لغات يتحرر بها العقد ومصطلحات معينة تلحق به تفاديا لوقوع الخلاف[16].

المبحث الثاني : النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية :

تكرس عقد البوت B.O.T أو ما يسمى بعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية، كأهم الوسائل التي استحدثت لتحقيق هذه الغاية، فعقد البوت ، كوجه لتفويض المرفق العام طريقة جديدة لإدارة المرافق العمومية، تعد عقود البوت من أهم العقود الاستثمارية التي تلجأ إليها الدول لاسيما النامية لإنشاء المشاريع الإستراتيجية التي وجدت فيها ملاذا لإقامة مشاريع البنية الأساسية عن طريق القطاع الخاص. وهذا من أجل تجنب الاقتراض أو الاستدانة من الخارج ، وتخفيف النفقات و الأعباء المالية التي تتحملها ميزانيتها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقود البوت .B.O.T:

يعتبر عقد البوت في مظهره الخارجي أسلوب خوصصة محدودة دون بيع للنشاطات والمنشآت أما في مظهره الداخلي فهو تعاقد واتفاق بين أطراف تكون الدولة الطرف الأساسي فيه ابتداء من مباشرة إجراءات طلبات العروض إلى غاية تحويل أو نقل الملكية[17].

أولا: اعتباره عقدا من العقود الإدارية:

يعد بعض الفقهاء أن عقد البوت صورة جديدة لعقد الامتياز الذي تمنحه الإدارة لمدة محددة، وللإدارة حق التسيير والتوجيه والرقابة وحق التعديل وفسخ العقد[18] فقد تبلور عقد البوت كصورة من صور التعاقد الإداري لم يكن إلا نتيجة تطورات عرفتها حاجات الأفراد ومتطلباتهم في ظل رهانات التقدم الذي عرفته كافة المجالات- السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية- وبالتالي طبيعة النظام السياسي يفرض على الدولة المستقبلة لتمتعها بامتياز السلطة العامة من جهة أو أن الدولة تتخلى عن سلطتها بخضوعها لقواعد التجارة العالمية في التعاقد الدولي التجاري لأجل تحقيق النفع العام، أما عمليا فالمتعاقدون يوضحون طبيعة العقد من خلال اتفاق كانعقاد الاختصاص للتحكيم في المنازعات مثلا، واختلفت الآراء حول تقييم عقد البوت، حيث يتوسط مركزه بين العقد المحدد والعقد الاحتمالي، فإذا التزمت

الدولة بشراء خدمة المرفق بقيمة معينة مسبقا يكون عقد محددا أما إذا تركت للشركة الاستغلال وبيع الخدمة حسب الظروف التي يفرضها الواقع المستقبلي فهو عقد احتمالي، حيث يكفي لإنشاء الالتزام أن تتوافق الإرادات بالقبول والإيجاب ومنه تترتب على مبدأ سلطان الإرادة حرية التعاقد وتنفيذ الالتزامات[19].

ثانيا :اعتباره صورة من صور العقود الدولية والتجارية:

يمكن اعتباره من قبيل الأعمال التجارية القائمة على التداول والسعي إلى تحقيق الربحية هذا من جهة، ومن جهة أخرى سعى الدول الغربية إلى استغلال ثروات الدول النامية يجعل منها المسيطرة على مواردها الاقتصادية أين تتخلى الدولة عن سلطتها العامة بخضوعها لأساليب التجارة العالمية المتبعة لدى الشركات المتعددة الجنسيات للاستحواذ وإحكام السيطرة[20]، حيث دعا الفقهاء الغربيين إلى تدويل العقود الاستثمارية وإخضاعها إلى قواعد التجارة العالمية على أساس أن قواعد الدول النامية لا ترقى إلى مواجهة العمليات المعقدة والمركبة التي يتبعها المتعاقدين، عد بعض الفقهاء القانونيين عقد البوت أنه من عقود التجارة الدولية كما يرى جانب آخر أنه تنظيم اقتصادي وليس عقدا أو اتفاقا ويرى جانب ثالث أنه عقد إداري عادي يخضع إلى قواعد القانون الخاص لاعتباره لا يتضمن شروطا غير مألوفة، وأجمع آخرون أنه عقد ذو طبيعة خاصة لتضمنه قواعد وأحكام تقترب من العقود الإدارية - كعقد التوريد، عقد الأشغال العامة-...، ولكنه ينصب على مشاريع البنية التحتية تحديدا[21].

الفرع الثاني : القواعد القانونية الخاصة التي تحكم نظام التعاقد بأسلوب البوت .B.O.T :

إن تدفق الأموال سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص يعبر عن استثمارات تتعلق أساسا بعقارات وتستهدف تحقيق المصلحة العامة و المساواة في تقديم الخدمات وفقا لقوانين الدولة[22].

أولا :القواعد والأحكام الدستورية :

تبنى المشرع الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2016 بالقانون رقم[23]01/16 في نص المادة08 منه على القضاء على التفاوت الجهوي في التنمية وتشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها بالطرق والأساليب التي تسهل ترقية الاقتصاد في ظل سيادة الدولة والذي كان في زمن الحزب الواحد مقتصرا على المنظور الاشتراكي حسب نصوص المواد 21و 28 و 29 من دستور 1976 ، كما نص على أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة وشروط ممارستها ورقابتها يحددها القانون، ونص في نص المادة 37 أيضا على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على تحسين المناخ وتشجيع الازدهار دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، فقد فرضت النصوص الدستورية لما قبل 1989 النظام الاشتراكي إلى غاية الانفتاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي أين تبنت الأحكام القائمة على التعددية الحزبية والتشارك مع القطاع الخاص، ليصدر على سبيل المثال المرسوم رقم 02 -41المؤرخ 14

جانفي 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران " أنتينيا للطيران " ودفتر شروط المرافق العامة[24].

بالنسبة للدستور المصري، اتجه بعض فقهاء القانون الدستوري إلى أن الدستور لم يحضر تدخل القطاع الخاص مادام أن ذلك لا يؤدي إلى الإخلال بالمبادئ الاقتصادية[25]، ويرون أن الاستثمار بمختلف صوره ليس إلا أموالا تتدفق سواء عبأتها الدولة أو كونها القطاع الخاص، فبوجود قانون خاص يمنح الامتياز بنظام البوت، يخضع المرافق العامة إلى الترخيصات الحكومية التي من خلالها تسهر على بناءها وتشغيلها وسيرها باطراد لتفعيلها بنجاعة وجدية هدفها المصلحة العامة.

ثانيا: القوانين والتنظيمات الفرعية :

تبنى المشرع المصري من خلال القانون رقم 08 لسنة 1997 الضمانات والحوافز الاستثمارية واعتبارها من المبادئ الدستورية، حيث ورد في نص المادة 08 على أنه لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادر إلا بحكم قضائي، وفي نص المادة 09 على أنه لا يجوز بالطريق الإداري فرض حراسة على الشركات أو الحجر على أموالها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها ، كما ورد في نص المادة 12من القانون رقم 17 لسنة 2015 المتضمن تعديل القانون رقم08 المذكور سابقا أن للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات لمباشرة نشاطها مهما كانت جنسية المساهمين و وجوب تضمن تراخيص الامتياز بيانا لأغراض المنح[26].

كما أن تشجيع المتعاملين المستثمرين لا يحبذون التدخل في تسعيرة منتجا تحديد أرباحهم[27]، فقد أخضع المشرع المصري نظام البوت إلى أحكام القانون رقم 129 لسنة1947 والقانون رقم 11 لسنة 1958 حيث نص على تحديد مدة الالتزام إلى ثلاثين سنة مع استناد منحه لقانون وأعطى للإدارة الحق في تقييم الأسعار مع تخصيص نسبة من صافي الأرباح لرأس المال، كما صدرت تشريعات أخرى منها قانون رقم 100 لسنة 1996المتعلق بإنشاء هيئة الكهرباء على أن هذه الأخيرة لها صلاحيات التعاقد والتصرفات مباشرة مع الغير دون التقيد بأحكام القانون رقم 129 لسنة 1947ويراعى اختيار الملتزم في إطار المنافسة والعلانية كما وسع من المجال الزمني إلى 99 سنة دون الإخلال بسير وبانتظام وباطراد المرفق العام، هذا وصدر القانون المتعلق بالطرق العامة والقانون رقم03 لسنة 1997 المتعلق بمنح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول، فهذه القوانين لم تنص على كيفيات وتنظيم الالتزامات بل اكتفت بطريقة المنح والمدة الزمنية للاستغلال والأرباح المكتسبة من الشركات[28].

بالنسبة للمشرع الجزائري تبنى التعامل مع المعطيات الدولية من خلال الأمر رقم95 -04 المؤرخ - 1995المتضمن الموافقة على اتفاقية /01/ في21 تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول في - ورعايا الدول الأخرى والأمر رقم95 -05 المؤرخ 1995/01/21 المتضمن الموافقة

على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات يكون قد تبنى التعامل مع المعطيات الدولية، هذا و أكد صراحة على ذلك بصدور الأمر رقم01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار[29] حيث نص في المادة الثانية منه على أن المقصود بالاستثمار هو استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، وتستفيد الاستثمارات من الحماية والضمانات القانونية والمالية، وجاء في نص المادة السادسة عشر منه أيضا على أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية.

كما صدر الأمر رقم06 -11 المؤرخ في 2006/08/30 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وتم التصديق على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا بالمرسوم الرئاسي رقم 06 -402 المؤرخ في 14/ 2006/11 وتعززت المبادرات الجزائرية بالمرسوم الرئاسي رقم06- 404 المؤرخ في 2006/11/14 المتضمن التصديق على الاتفاق مع الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة، هذا وقصد ضبط البطاقية الوطنية للاستثمارات صدر المرسوم التنفيذي رقم17 -102المؤرخ في 2017/03/05 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به وتكللت بالملاحق المتعلقة بالمزايا والإعفاءات قصد تشجيع المستثمرين وترقية الاستثمار ليصدر في نفس التاريخ المرسوم التنفيذي رقم17 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة حيث ورد في نص المادة الثانية منه على خضوع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة للمتعاملين بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 201/08/03 للمتابعة خلال فترة الإعفاء من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والإدارة الجبائية والجمركية وأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات[30].

المطلب الثاني :صور التعاقد بنظام البوت:

التطورات الحديثة في تسيير شؤون الدولة أثبتت أن القطاع الخاص يسهم بصورة فعالة في تنمية الحياة الاجتماعية وتطوير الاقتصاد إلى جانب تحديث آلياته وتخفيف أعباء ميزانيات الحكومات بتدخله في مجال البناء والتشغيل لمشاريع البنية التحتية، بحيث تتنوع هته العقود بحسب الاتفاق بين الأطراف، وبغية تحديد نطاق أنواع عقود البوت وضبط المهام والإجراءات يجب تمييزها عن ما يشابها.

الفرع الأول :أنواع عقود البوت:

تتنوع الأنشطة الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة وتعدد المجالات التي تعرضها الدولة لأجل التعاقد مع الغير فمنها ما يسمى بعقود البناء والتشغيل والتحويل ومنها ما يتعلق بالبناء والتشغيل

والإيجار، ولا يقتصر التدخل أو الاشتراك مع الدولة على ذلك بل يمكن لهذه الأخيرة أن تعتمد على الطرف الشريك في التمويل لإنشاء المشاريع والتحويل دون تسييرها أو استغلالها .

أولا :العقود المتعلقة بالبناء والتشغيل:

يتولى المتعاقد إقامة المشروع وتملكه واستغلاله لمدة محدودة ومعلومة ويتحصل في هذه المدة على عائدات من خلال حق الحيازة لتستعيد الدولة ملكية المشروع في نهاية مدة العقد[31]، وتشمل البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) بناء تملك إدارة وتشغيل (B.O.O.M)، البناء والاستملاك والتحويل (B.L.T) التطوير البناء التشغيل والنقل (M.C.O.T) التحديث التشغيل ونقل الملكية(M.O.T) الإنشاء التملك والتشغيل ونقل الملكية (B.O.S.T).

ثانيا :العقود المتعلقة بالإيجار و التشغيل:

يتم إيجار وتشغيل المشاريع دون إنجازها وهو ما يعني وجود مشاريع قائمة تؤجرها الدولة لتشغيلها والاستفادة من تقديمها الخدمات للجمهور ومن أمثلتها :التصميم الترويج البناء التأجير والتمويل (D.P.B.R.F) بناء تملك وتأجير ،(B.O.L) بناء استئجار تشغيل ونقل الملكية، (B.R.O.T) بناء تأجير من الباطن ونقل الملكية ،(B.R.T) كما ينسب إليها عقود التجديد والتأهيل (R.O.T) والتشغيل وإعادة التأهيل (R.O.O).

ثالثا :العقود المتعلقة بالتمويل و التحويل:

يقدم المتعاقد التمويل اللازم لبناء المشروع وبالمقابل تسدد الدولة التكلفة على أقساط وعلى مراحل متفق عليها ومن أمثلتها: البناء التشغيل وتجديد الامتياز ،(B.O.R) البناء التملك التأجير التمويلي والتحويل ،(B.O.L.T) التصميم الإنشاء والتمويل والتشغيل ،(D.C.M.F) بناء تأجير من الباطن ونقل الملكي ،(B.R.T) البناء التمويل والتحويل ،(B.F.T) كما استحدثت أنواع أخرى تخضع لمتطلبات المجتمع والسياسة المتبعة في نظام الدولة المستقبلة تشمل البناء والتملك والتشغيل (B.O.O) أو الشراء البناء والتشغيل (P.B.O) وهذا الأخير يخرج عن عقود البوت كونه خصخصة عن طريق الامتياز[32].

الفرع الثاني :تمييز عقد البوت عن العقود الشبيهة :

تباشر الدولة إنجاز وتشييد المنشآت والهياكل الأساسية التي تقدم خدمات عامة تلبية لحاجيات أفراد المجتمع كما يحق لها أن تتفق مع طرف ثاني لإنجاز المرفق العام كعقد الأشغال العامة لصالح طرف تراه مؤهلا لتقديم الخدمة العامة، و نظرا لتنوع المجالات تصبح الدولة عاجزة عن تمويل مرافق عامة مما يدفعها إلى إتباع التعاقد بأسلوب التأجير التمويلي .

أولا :تمييز عقد البوت عن عقد الأشغال العامة:

تبرم عقود الأشغال العامة بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وطرف آخر سواء تعلق الأمر بأشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام بقصد القيام بعمل لحساب

الشخص العام صاحب الأشغال مستهدفة المنفعة العامة[33]، حيث يعهد إلى المتعامل Maitre de l'oeuvre- – إنشاء المشروع بمقابل مالي تتفق عليه الإدارة صاحبة المشروع Maitre de l'ouvrage – الطرف الثاني مسبقا عن طريق عقد اتفاقية أو صفقة - par convention ou un contrat de marché public ويتم تسليم المشروع مباشرة بعد الانتهاء من الإنجاز، بينما في عقد البوت ينشئ المتعامل الملتزم المشروع ويديره ويشغله ويتملكه لمدة محدودة ثم ينقل ملكيته إلى الدولة لاستمرارية تشغيله[34].

ثانيا :تمييزه عن عقد الانتفاع:

حق الانتفاع هو حق عيني على شيء مملوك للغير سواء كان منقولا أو عقارا يخول للمنتفع إمكانية الانتفاع بالشيء لمدة محدودة مع التزامه بالاحتفاظ بذات الشيء ليرده إلى مالكه الأصلي عند نهاية مدة الانتفاع، وللمالك أن يعترض عن الاستعمال غير المشروع مع إلزام المنتفع بالتكاليف التي تقتضيها أعمال الإصلاح مدة العقد، بينما في عقد البوت الملتزم هو من ينشئ المرفق ويتملكه ويديره ثم ينقله إلى الجهة مانحة الامتياز في نهاية العقد مع تسليمه في حالة صالحة لاستمرارية تشغيله[35] هذا وأكد المشرع في القانون المدني الجزائري في المواد من 844 إلى 85 على اكتساب حق الانتفاع بالتعاقد وتكون الحقوق أو العائدات للمنتفع بقدر مدة الانتفاع، وللمالك أن يعترض على الاستعمال غير المشروع مع التزام المنتفع بالتكاليف التي تقتضيها أعمال الإصلاح إلى غاية انتهاء المدة، وخلافا لذلك فإن الملتزم في عقد البوت هو من ينشئ المرفق ويتملكه ويديره و يستغله ثم ينقله عند نهاية المدة إلى الإدارة مانحة الامتياز في حالة صالحة لاستمرارية تشغيله[36] بغية ديمومة تقديم الخدمة عند العامة للجمهور[37].

ثالثا :تمييز عقد البوت عن عقد التأجير التمويلي:

تكون حاجة المشاريع إلى رأس مال لأجل التموين بالمعدات والأصول الرأسمالية من عقارات وآلات تؤجر أثناء التأسيس أو خلال المسار الإنتاجي وفي النهاية للمستأجر الخيار في شراء أو إعادة العين المؤجرة إلى الجهة المالكة، بينما تتم في التعاقد بنظام البوت دراسة مسبقة معمقة لإنشاء وتشغيل واستغلال المشروع قصد تقديم خدمات بصفة مستمرة لمدة محدودة، فعقد التأجير التمويلي يكون فيه دور المؤجر هو التمويل دون التدخل في اختيار المواصفات والمطابقة مع الإعفاء من الصيانة أو الضمان على خلاف عقد البوت الذي يلتزم فيه المتعاقد بصيانة المشروع والمحافظة عليه طيلة العقد حتى تسليمه أو نقله إلى الدولة[38].

خاتمة:

اتجهت أغلب الدول في ظل سريان النظام الليبيرالي على إيجاد ميكانيزمات الجديدة تستهدف تفويض المرافق العامة، وإشراك القطاع الخاص في تسييرها، وتشجيع للاستثمار فأقر من ذلك ضمانات قانونية تستهدف عملية إنشاء وتسيير المرافق العامة، ومنه فإن الإطار

القانوني لعقد البوت يجعل منه خيارا إستراتيجيا يستهدف تحقيق التوازن فيما بين الأطراف المؤدية إلى إصدار تشريعات تؤمن الدولة والمستثمر، خاصة أن البلدان النامية تعرف فترات انتقالية سياسية نظرا للاضطرابات الداخلية وتأثرها بالسياسات الخارجية وأزمات اقتصادية لعدم توافر الوسائل التمويلية ونقص الخبرات العلمية والمهنية في علم المالية والاقتصاد وبروز الإشكالات القانونية التي تستلزم إطار قانوني وتنظيمي لتوفير الحماية للأطراف ولا يمكنها إقناع البنوك التمويلية إلا إذا كانت قوانينها متوافقة مع المعايير الدولية للمحاسبة، فعقود البوت قد أفرد جملة من المميزات حيث انه يعمل على تخفيض العبأ على الميزانية العامة للدولة، والاستفادة من نقل التكنولوجيا مع توفير فرض عمل جديدة، وتحسين الخدمات وجذب الاستثمارات، على الرغم من الانتقادات الموجهة لهذا النوع من الاساليب المستخدمة في تسيير وغنشاء المرافق العمومية، ولعل أبرزها تراجع سيطرة الدولة على المرفق العمومية، خاصة في غياب وجود نظام قانوني شامل يحكم إبرام هذا النوع من العقود وتنفيذها، الأمر الذي يؤدي إلى وجود مخالفات قانونية.

لهذا يستوجب على الدولة العمل على اصدار وتحسين التشريعات الخاصة وتغطية الجوانب القانونية للممارسة، من اجل ضمان فعالية أكثر للمرافق العامة ويزادة مردوديتها وتحسين نوعية الخدمة لعمومية، في مواجهة العولمة والتحكم في التعاقدات الاستثمارية والموازنة بين المصلحة العامة ومبدأ السيادة الوطنية، حيث تتفرغ الدولة للمشروعات والمرافق العامة الضرورية بتمويل من القطاع الخاص وتحمل هذا الأخير المخاطر التي تنجر عن إقامة المشاريع الجديدة وزيادة فرص العمل بالإضافة إلى ضخ الأموال في السوق من جراء خلق قاعدة صناعية وخدماتية كالمحطات الكهربائية والمائية والطرقات والأنفاق.

وضرورة مراجعة المنظومة التشريعية ذات العلاقة مثل قانون الاستثمار والمالية والضرائب من أجل إعطاء فرص جذب وتشجيع المستثمرين، خاصة المواطنين موازاة مع إصلاح قانون المنازعات من خلال تكييف طبيعة هاته العقود باعتبارها عقود إدارية، تبقى تتمتع من خلالها الإدارة بامتياز السلطة العامة، من أجل دحض فكرة أن إشراك الخواص في إنشاء وتسيير المرفق العام لا يعني التعارض مع مبدأ سيادة الدولة.

الهوامش والمراجع:

[1] محمد عاطف البنا، العقود الإدارية، ملتزم الطبع و النشر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2007 ، ص7

[2] Euloge Anicet Nkounkou, les projets Build, opérate and transfert (BOT),une démarche contractuelle efficace dans les investissements internationaux, these de doctorat, université de Montréal, faculté de droit, année 2002, p 22 et23

[3]EGIS :International consulting & Project management, Rapport final, les transports ferroviaires japonaises, la politique d'innovation technologiques dans le contexte de la privatisation, prédit 1996-2000, recherche stratégiques , paris le 14-09-1998 , pp38 et 39

[4] Jeffry delmon, partenariat public-privé dans le secteur des infrastructures, guide pratique à l'intention des decideurs publics, the world bank, publicprivate infrastructure advisory facility, 2010, p 111.

[5] طارق بن هلال البوسعيدي، الطبيعة القانونية لعقود الامتياز والاستثمار التي تبرمها الدولة وفقا لنظام البوت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36 ، سلطنة عمان، أكتوبر 2008 ، ص5 .

وكذلك :عدنان عبد الهادي وحسن حسان، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، سنة 2006 ، ص1 .

[6] أسامة أحمد عبد النعيمات، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة في الأردن، الملتقى الدولي الأول، المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن- دراسة قانونية وعملية - جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، سنة 2015 ، ص10 .

[7] ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص43 .

[8] ناصر خليل جلال، عقد البوت بين القانون الخاص والقانون العام وأثره على استقطاب الاستثمارات – بحث مقارن - المؤتمر الثامن عشر لعقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة صلاح الدين كلية القانون والسياسة، العراق، .ص22 .

[9] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك، الدورة التاسع عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003 ، ص1 .

[10] خالد بن سعود بن عبد الله الرشود، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير المرافق العامة والأوقاف، الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، سنة 2003 ، ص 04.

[11] عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانونالجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2010، 168.

[12] خالد بن سعود بن عبدالله الرشود، مرجع سابق، ص04 .

[13] صافي أحمد قاسم، الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص(P.P.P) ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012 ، ص42 .

[14] الأمر رقم 06-11 اللمؤرخ في 30 أوت 2006، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 ، المؤرخة في 30 أوت2006 .

[15] محمود محمد علي صبره، إعداد وصياغة العقود الحكومية، مكتب صبره للتأليف و الترجمة الجيزة، مصر، سنة 2007، ص53 .

[16] ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص 201.

[17]علوات يقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري، الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتو راه، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009 ، ص 57.

[18] Euloge Anicet nkounkou ,op cit , p 57.

[19] حسن أحمد الشافعي، نظام مشروعات البناء الملكية التشغيل ونقل الملكية في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية،مصر، سنة 2007 ، ص 92 وكذلك محمد أحمد غانم، مشروعات البنية الأساسية بنظام الB.O.T ابو الخيرللطباعة والتجليد، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة2009، ص03.

[20] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام للطباعة، الطبعة الرابعة، سنة2004 ، ص300 .

[21] محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص99-107.

[22] حسن أحمد الشافعي، تطبيقات معاصرة على مشروعاتBOOT في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص407.

[23] القانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، - 3القانون رقم16 : المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 ، المؤرخة في07 مارس 2016، ص 07.

[24] المرسوم الرئاسي رقم 02-41، المؤرخ في 14 جانفي 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "أنتينيا للطيران "ودفتر شروط المرافق العامة، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد04 .
المؤرخة في 16 جانفي20 .

[25] المواد27 ، 28و 29 من دستور 2014 لجمهورية مصر العربية.

[26] القانون رقم17 لسنة 2015، المتضمن تعديل أحكام القانون رقم 08 لسنة 1997 ، المتعلق بضمانات وحوافز الاستثمار، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 11، سنة 2015 .

[27] مي محمد عزت علي شرباش، النظام القانوني للتعاقد بنظام البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2010 ، ص13 .

[28] ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص 141 و142

[29] الأمر رقم01 -03 المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 ، المؤرخة في22 ، أوت2001 .

[30] الأمر رقم06-11 المؤرخ في 2006/08/30، المحدد شروط وكيفيات منح الامتيازات والتنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 ، المؤرخة في 30 أوت، 2006 والمرسوم في - 14 الرئاسي رقم06 -402 المؤرخ 2006/11/14 المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73 ، المؤرخة في19 نوفمبر2006 والمرسوم الرئاسي رقم06 - 404المؤرخ في 2006/11/14، المتضمن التصديق على الاتفاق مع الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73 ، المؤرخة في 19 نوفمبر2006 والمرسوم التنفيذي رقم17-102المؤرخ في 2017/03/05، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، والمرسوم التنفيذي رقم17- 104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 ، المؤرخة في 08 مارس2017 .

[31] ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص3

[32] حسن أحمد الشافعي، نظام مشروعات البناء الملكية التشغيل ونقل الملكية في التربية البدنية والرياضية، مرجع سابق، ص31 ، وكذلك ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص40.

[33] Lambadère delvlvé ,moderne formes, traite des contrats administratifs LGDJ, paris 1983, P 256.

[34] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر، 2015.

[35] مى محمد عزت علي شرباش، مرجع سابق، ص34 .

[36] رشيد خلوفي، القانون المدني، الباب الثاني، الفصل الأول، حق الانتفاع، كليك للنشر، الطبعة الأولى، سنة2010، ص154-156.

[37] مى محمد عزت علي شرباش، مرجع سابق، ص48 .

[38] نجوى إبراهيم الدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة، الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 06.